الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

البلد الحلال ..!

.. والبلد الحرام

إعداد
مكتبة الحرم المكي الشريف

إشراف
إدارة المطبوعات والنشر

بسم الله الرحمن الرحیم

.. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ..

أخي الزائر ..

يوم أن نقرأ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ان مكة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس) متفق عليه

قد يتبادر الى ذهن بعضنا أن مكة بلد الله الحرام ، وما عداها من البلدان هو الحلال ، وهذا ينطبق تماما على المدينة النبوية لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (وإني حرّمت المدينة) أخرجه البخاري ومسلم

فما المقصود ببلد الله الحرام ؟ وهل هناك بلد حرام وآخر حلال ؟

هذا ما ستعرفه في هذا السفر . نفعك الله به وزادك تعظيما لهذا البلد الحرام .

البلد الحلال ..!

.. والبلد الحرام

البلد الحلال :

هو كلّ مكان على وجه الأرض ما عدا مكّة والمدينة .. وأمّا صيد وشجر وجّ (الطائف) فالحديث في إسناده ضُعف ..

البلد الحرام :

هو مكّة المكرّمة والمدينة النبويّة فمن حرّمهما ؟

قال ابن كثير : حرّم مكة المكرّمة ، الله - جل جلاله - ثمّ بلّغ إبراهيم عن الله حكمه فيها وتحريمه إيّاها ..

تفسير ابن كثير ١/١٧٣

فعن أبي شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) متفق عليه

وأمّا المدينة فقد حرّمها النبي ﷺ ، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَإِنِّى دَعَوْتُ فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَىْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ) أخرجه البخاري ومسلم

ما المقصود؟

بالبلد الحرام والبلد الحلال

ليس المقصود أنّ البلد الحرام يحرم فيه ارتكاب المحظورات والبلد الحلال يحلّ فيه ارتكاب المحرمات ، فكلّ ما حرّمه الشرع ، يحرم ارتكابه في أيّ بقعة على وجه الأرض سواء بسواء ..

فالربّ الذي يعبد هنا هو نفس الربّ - جلّ جلاله - الذي يعبد هناك ، والربّ الذي يعصى هنا هو نفس الرب الذي يعصى هناك .. فمعصيته ذنب وإثم في أيّ مكان !!

وإنّما المقصود بالبلد الحرام أنّ الله حرّم فيه بعض الأمور الحلال في غيره ، وأما الأمور المحرّمة فتحريمها من باب أولى ! بل تغلّظ حرمتها وتعظم في البلد الحرام ! وقيل تتضاعف السيّئات فيها كما تتضاعف الحسنات ..

أدلّة حرمة البلد الحرام
(مكّة المكرّمة) في كتاب الله

سمّى الله -جل وعلا- مكة بالمسجد الحرام في ثلاثة عشر موضعاً في كتاب الله .. وهذا دليل على حرمته .. وإعلان أنّ مكة حرم آمن، وأنّها منزوعة العنف والأذى ، وليست منزوعة السلاح فحسب ..

قال تعالى : « أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » القصص: ٥٧

وقال تعالى : « أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ » العنكبوت: ٦٧

وقال تعالى : « إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » النمل: ٩١

الأشياء المحرمة

في مكّة المكرّمة

١ ـ تحريم دخول الكفار والمشركين ..

وهذه خصيصة من خصائص البلد الحرام ، فلا يجوز مطلقاً تمكين الكافر والمشرك واليهود والنصارى من دخوله ، لأنّهم نجس ، والبلد الحرام مطهر مقدّس ..

قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)) التوبة: ٢٨

وفي الصحيح بعث النبي ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه في العام التاسع من الهجرة ليؤذن في الناس : (أن لا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان) صحيح البخاري (٢٧٩/٧)

قال القرطبي - رحمه الله - : (يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع ، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحلّ ليسمع ما يقول ، ولو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات ، نبش قبره وأخرجت عظامه) تفسير القرطبي (١٠٤/٨) البلد الحرام بتصرف .

حرمة القتال ..

وسفك الدماء في البلد الحرام

جعل الله هذا البلد آمناً ، فيأمن فيه الطير والوحش ، ومن دخله ينبغي أن يؤمّن .. قال تعالى : ((وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)) آل عمران: ٩٧ ، وكان في الجاهلية يلقى الرجل قاتل أبيه وأخيه فلا يؤذيه حتّى يخرج من الحرم ..

قال القرطبي : (إنّ مكة لم تزل حرماً آمناً من الجبابرة المسلطين ، ومن الزلازل وسائر المثلات التي تحلّ بالبلاد ، وجعل في النفوس المتمرّدة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى) . فيحرم القتال بمكة كليّاً ، قال البخاري - رحمه الله - : باب لا يحلّ القتال بمكة . وقال أبو شريح - رحمه الله - عن النبي ﷺ : (لا يسفك بها دماً) ..

حتّى نبيّنا ﷺ لم يأذن الله تعالى له ولا للمؤمنين بالقتال فيه ، إلاّ إذا ابتدرهم الكفار بالقتال .. قال تعالى : ((وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ)) البقرة: ١٩١

وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْغَدَ يَوْمَ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) متفق عليه.

حُرْمَة ..

إنهاء سكانها

.. ولو كان مخطئاً

من أعظم الآثام هتك حرمة الحرم بإيذاء الناس فيه ، ونشر الذعر بينهم ، قال تعالى : ((وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)) [آل عمران: ٩٧] ، أي من دخله ينبغي أن يؤمّن ولا يؤذى ، قال ابن كثير عند هذه الآية : (يعني حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كلّ سوء) قال : (وكذلك الأمر حال الجاهلية) تفسير ابن كثير (٣٨٤/١)

وكما سبق وكان في الجاهلية يلقى الرجل قاتل أبيه وأخيه فلا يؤذيه حتّى يخرج من الحرم .. ومن العجيب قول إحدى النساء قبل الإسلام توصي ابناً لها بتقديس الحرم وتعظيم حرمته، بعدم ظلم الناس فيه، حيث قالت :

أبنيّ لا تظلم بمكة ... لا الصغير ولا الكبير

أبنيّ من يظلم بمكة ... يلق آفات الشرور

أبنيّ قد جرّبتها ... فوجدت ظالمها يبور

منع الناس وصدّهم عن بلوغ المسجد الحرام موجب للعذاب، والحكم بالفسق والفجور ..

قال تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۞ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » الأنفال: ٣٣ - ٣٤

العذاب

لمن أراد الإلحاد فيه بمجرد الهم والتفكير دون الفعل

قال تعالى : ((وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)) الحج: ٢٥ ،
والإلحاد : يعمّ كلّ ميل إلى الباطل سواء كان في العقيدة أو في غيرها .. فتاوى ابن باز (٣/٣٩٠)

والفرق بين الهمّ بالمعصية في البلد الحلال والبلد الحرام ، ما رواه أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ له سيئة واحدة) صحيح مسلم .

فهذا الحديث عام في الهمّ بالسيئة إذا لم يصدّقه الفعل ، أنّه لا تكتب عليه شيء ! ولكنّ الحال في البلد الحرام مختلف تماماً .. فمجرّد الهمّ بالمعصية دون ارتكابها في مكّة المكرّمة تتحوّل المسألة من عفو عن كتابتها وعدم المؤاخذة بها ، إلى جريمة وقضيّة متوعّد بها بعاجل العقوبة في الدنيا .. وإلى سيّئات مكتوبة .. وإلى وعيد شديد في الآخرة ، بإذاقة عذاب أليم في نار جهنّم .. فيا لله وهل تطيب حياة العصاة في مكّة بعد ذلك ؟! وهل تحلو حياة في مكّة من غير توبة تجدّد كلّ حين ؟! واستغفار يلازم على الدوام لسان المحبّين المخبتين ؟! فيا لله من بقعة يحتاج فيها الطائعون الطاهرون إلى ترطيب ألسنتهم بالاستغفار، فليت شعري ماذا يحتاج المذنبون المنتهكون لحرمات الله في البلد الحرام ؟!

يروى عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - الحَبر العلم ترجمان القرآن ابن عمّ رسول الله ﷺ العابد الزاهد ، من فقد بصره من الخشية والبكاء .. أنّه ترك مكّة وتحوّل إلى الطائف في آخر حياته !! فلمّا قيل له في ذلك ! قال : (كيف أسكن في بلدة تستوي فيه الحسنات والسّيئات) فلا حول ولا قوة إلاّ بالله .. أين أنت يابن عمّ رسول الله وأين نحن !! وهذا حالك من خوف ووجل ؟ نستغفر الله من حالنا ويا ويل الغافلين !!

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لو أنّ رجلاً همّ فيه – أي بمكّة – بإلحاد وهو بعدن أبْين –باليمن– ! لأذاقه الله – عزّ وجل – عذاباً أليماً ! – وفي رواية – لأهلكه الله وهو في عدن أبْين) رواه احمد وصححه ابن كثير وابن حجر(١٢/٢١٠)

قال ابن كثير – رحمه الله – قال بعض أهل العلم : (من همّ أن يعمل سيّئة في مكّة أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همّه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكّي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهَمّ) تفسير ابن كثير (٣/٢١٥).

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – : (إذا كان من همّ بالإلحاد في الحرم متوعّداً بالعذاب الأليم فكيف بحال من فعل في الحرم الإلحاد بالسّيئات والمنكرات ، فإنّ إثمه يكون أكبر من مجرّد الهمّ ، وهذا كلّه يدلّنا على أنّ السيئة في الحرم لها شأن خطير) مجموع فتاوى ابن باز (٣/٢٨٩)

فالمسألة بالفعل عظيمة وخطيرة غاية الخطورة في صغائر الذنوب فما بالك بكبائرها من الموبقات والمهلكات ؟! كالزنا والسرقة وشرب المسكرات وترويج المخدرات ؟ فلا إله إلاّ الله!

وعن ابن عبّاس – رضي الله عنهما – قال : قال النبي ﷺ : (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَّلِبُ دَمِ

امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ) اخرجه البخاري (٢١٠/١٢)

والإلحاد في حرم الله من كبائر الذنوب عند الله .. فعن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة ، أن رجلا سأله فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال : (هن تسع ، فذكرها ومنها : عقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا)

حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٦ / ٣٧٥)

وعن طيسلة بن علي قال : سألت بن عمر وهو في أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه ، فقلت له : يرحمك الله حدثني عن الكبائر ، فقال: قال رسول الله ﷺ : (الكبائر الإشراك بالله وقذف المحصنة فقلت أقبلَ الدم قال نعم ورغما وقتل النفس المؤمنة والفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا)

اخرجه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني (٣٩/٥) .

حرمة القول البذيء واللفظ الفاحش
والجدال حتى لو كنت على الحق:

قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ
أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن
فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ
فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ
وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا
تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ
اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ
الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ
يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ البقرة: ١٩٧

حرمة تنفير الصيد في مكة ..
وقتله من باب أولى :

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِى النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِى وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِى فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ... الحديث) اخرجه البخاري ومسلم .

وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ... الحديث) اخرجه البخاري .

وقد حكى ابن المنذر الاجماع أنّ صيد الحرم حرام على الحلال والحرام ..

الاجماع لابن المنذر (٦٨)

معنى تنفير الصيد:

قال النووي هو: الإزعاج عن موضعه (شرح مسلم ٩/٢٦) .

وقال عكرمة هو: أن ينحّيه من الظل وينزل مكانه (فتح الباري ٤/٤٦) .

ما يباح قتله في الحرم هي الفواسق كما ثبت في الصحيحين وهي :

١- الغراب . ٢- الحدأة . ٣- الفأر . ٤- العقرب .

٥- الحية . ٦- الوزغ . ٧- الكلب العقور .

٨- ويلحق بالكلب العقور : كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب .

حُرمة قطع الشجر!

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ... قال العباس: يارسول الله ، إلاّ الإذخر ، لصاغتنا وقبورنا ، فقال : إلاّ الإذخر) متفق عليه ، يدلّ هذا الحديث على النهي عن قطع شجر الحرم ونباته .. وهذا الحكم مخصوص فيما ينبته الله تعالى من غير عمل الآدمي . وأجمع أهل العلم أنّ قاطع شجر وشوك الحرم آثم ومذنب ، متعدٍ لحرمة ما حرم الله ورسوله . (البلد الحرام فضائل واحكام) ، قال القرطبي : خصّ الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله من غير صنع آدمي ، فأمّا ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه ، والجمهور على الجواز .

كما يجوز أيضا :

١) الانتفاع بالأوراق والأغصان الساقطة في الأرض من شجر مكة .

٢) رعي الغنم في حشائش وخلى الحرم .

جزاء من قطع شجر الحرم :

١) التوبة والاستغفار.

٢) الضمان ففي الشجرة الكبيرة بقرة ، والشجرة الصغيرة شاة ، وفي العشب والخلى بقيمته .. وهذا حكم الصحابة كابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال الجمهور.

ولا يُعضد شوكه !

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: قال النَّبيَّ ﷺ يوم فتح مكة : (ولا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ... الحديث)

أخرجه أحمد تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري

وفي رواية : (ولا يخبط شوكها ..) وهذا دليل على حرمة قطع شوك الحرم ، وهي ضارة، فمن باب أولى شجرها وثمارها وما ينتفع به ..

حرمة ..
قطع العشب الأخضر

للحديث السابق : (ولا يختلى خلاه) ..

والخلى : هو الرطب من النبات .. واختلاؤه : أي قطعه واحتشاشه .

فما حكم قطع اليابس من الحشيش؟

❖ أجازه بعض أهل العلم ، فهو كالصيد الميت يقدّه نصفين (شرح السنة للبغوي)

❖ ويجوز كما سبق ذكره رعي المواشي في خلى الحرم ، فقد أذن النبي ﷺ برعي إبل الصدقة في الحرم .

❖ قال فى المغني: ومن قلع شجرة من الحرم فغرسها فى مكان آخر فيبست ضمنها لأنه أتلفها.

❖ (إلاّ الإذخر) وهو نبات معروف طيب الرائحة يحتاجه (القين) وهو الحدّاد و أيضاً يحتاجه في تسقيف البيوت وبناء القبور..

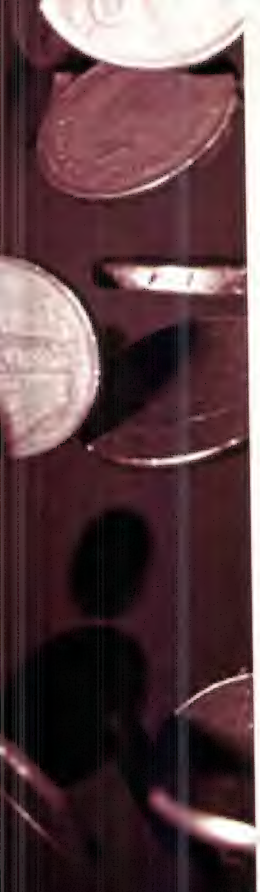

لُقطة الحرم ..

فالحكم يختلف ، فلا يجوز أخذها إلاّ من يعرفها أبداً ولا تملك أبداً .. ولحديث : (وَلاَ يُرْفَعُ لُقَطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ) معاني الآثار - (٨ / ٢٦٤)

قال الحافظ بن حجر: (والمعنى لا تحل لقطتها إلاّ لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يمتلكها فلا) (الفتح ٥/٨٧)

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : (الواجب على من وجد لقطة في الحرم أن لا يتبرع بها لمسجد ولا يعطيها الفقراء ولا غيرهم ، بل يعرفها دائما في الحرم وفي مجامع الناس قائلاً : من له الدراهم ؟ من له الذهب ؟ من له كذا ؟ لقول النبي ﷺ : (لا تحل ساقطتها إلاّ لمعرّف) وفي رواية (إلاّ لمنشد) وهو الذي ينادي عليها . وكذلك حرم المدينة، وإن تركها في مكانها فلا بأس بها ، وإن سلمها للجهة الرسمية التي قد وكلت لها الدولة حفظ اللقطة برئت الذمة) . (فتاوى ابن باز ٦/٤٩٩)

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرجل الطيب : العم طاهر ..

له أكثر من أربعين عاماً يعمل في مزرعته وفي كلّ عام يعرض مزرعته للبيع كي يتمكّن من حجّ بيت الله الحرام ، ولم تتح له الفرصة إلى الآن !! كم أدعو لك أيّها الرجل الطيب أن يحقق الله مُناك ! فأنا أيضاً أجمع المال منذ سنوات عديدة وكلّي أمل أن أسير مع أشواقي نحو البلد الأمين

فكم من الناس وافتهم المنيّة دون تحقيق مُناهم ؟! أسأل الله أن لا أحرم فضله، وقد قرأت وتفقهت في أحكام الحج والعمرة ، فالكتب متوافرة في هذا الزمان بكثرة والوصول إليها سهل عبر وسائل التقنية .

الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
البلد الحلال ..!
.. والبلد الحرام
إعداد
مكتبة الحرم المكي الشريف
إنتاج
إدارة المطبوعات والنشر